كالموقوف بيع انيكون بمقابلة الكل او الثلثين فان ادى قبل موته يكون بمقابلة الكل فيعتق كله
باداء البدل وان مات المولى اولا تقرر استحقاقه فتبين بموت المولى اولا ان التزام البدل
كان بمقابلة ما لم يتقرر استحقاقه بوصية لانه انما يلتزم البدل ليحصل العتق له عاجلا اما لو علم
حصوله بالتدبير قبل الاداء لا يلتزم البدل فان ادى قبل موت المولى يجعل بمقابلة الكل واذا
مات المولى قبل الاداء يجعل بمقابلة الثلثين قوله استحقت حرية الثلث ظاهرا مثل قوله
ظاهرا لانه اذا مات المولى وعليه دين ولا مال له غيره فانه لا يسلم له الثلث بل يسعى قوله
نصا كما اذا طلق امرأته ثنتين الى قوله كان جميع الالف بمقابلة الوحدة فان قيل انما قابلنا البدل
ثمة باداء ما بقي بوقوع التطليقتين اما هاهنا فللمدبر حق العتق بالملك كامل فيها ولهذا حل وطيها
يجوز ان يثبت باداء من البدل قلنا قد سقطت مالية هذا الثلث هنا ولهذا لو اتلفها انسان لا
يضمن الا بقيمة الثلثين فيكون البدل باداء الباقي قوله لدلالة الارادة اي ارادة المطلقة لان
الظاهر انها تدفع الالف في مقابلة الطلقة الواحدة الباقية لانه لم يبق الا الطلقة الواحدة
كذلك هاهنا قوله عندنا اي عند عقد الكتابة قوله لما بينا لانه لا ينافي لانه تلقاها جهتا حرية قوله
بناء على ما ذكرنا الا ادري قوله لما الخيار فتفرع لجنبه الاعتاق قوله ووجهه ما بينا اراد به قوله
لان البدل بمقابلة الكل قوله لانا منعنا الكتابة في حصته اي في حق الكسب لان الحكم بانفساخ
الكتابة في حق سقوط البدل المنظور والنظر في ابقائها في حق سلامة الاكساب قوله فكان
ربوا لانه لما ادى خمسمائة كانت هذه الخمسمائة مقابلة خمسمائة من الالف التي في
ذمته فالخمسمائة الاخرى يسلم للمكاتب بالاجل وانه ليس بمال والدين مال فيكون هذا بمقابلة
المال الغير المال فيكون ربوا لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض قوله ولهذا لا يجوز
مثله في الحر بان كان للحر على الحر دين مؤجل فصالحه على نصف حصة معجلا لا يجوز وكذا لو كان
على مكاتب الغير دين مؤجل فصالحه على هذا الوجه لا يجوز قوله وبدل الكتابة مال من وجه
اي ليس بمال من كل وجه حتى لا يصح الكفالة به ولا يصلح نصابا للزكوة قوله ولان عقد الكتابة
عقد من وجه لان القياس ينفي هذا العقد لان المولى لا يستوجب على عبده دينا ولانه يمين
من وجه لان القياس تعليق العتق باداء البدل والاجل ربوا من وجه فيكون شبهة الشبهة
فلا يعتبر قوله حتى اجرى عليها احكام الابدال حتى يبيع مرابحة على جميع الثمن ويأخذ الشفيع
بكل الثمن قوله ونظير هذا اذا باع المريض داره بثلثة الاف الى سنة وقيمتها الف اي اصل
اختلافهم هنا مريض باع دارا قيمتها الف هاهنا في التقدير والتأخير لانه تبرع باسقاط اجل
الالفين وتأخير الالف الاخرى باب من يكاتب عن العبد قوله لانه لو شرط اي حتى يعتق
بوجوده لانه لم يقل على ان ادت اليك الفا فوجودها لعقد موقوف والموقوف لا حكم له قوله
لا يلزم العبد الغائب هذا لان المولى ينفرد بايجاب العتق والحاجة الى قبول المكاتب لاجل

البدل

البدل فاما تبرع الفضولي باداء البدل وتصرف الفضولي نافذ في حق حكم لا يتضرر به ولا ضرر عليه
في عتقه عند تبرع الغير باداء البدل عنه فنفذ الكتابة في حق هذا الحكم ويتوقف في حق لزوم الالف
على العبد قوله وقيل هذه هي صورة مسئلة الكتاب ما اذا لم يقل ان ادت اليك الفا فهو حر
بل قال الرجل كاتب عبدك على الف درهم وقبل الفضولي عن العبد والحكم فيه انه ان ادى عتق و
ان بلغ العبد فقبل يصير مكاتبا وقيل هذا الجواب اي العتق باداء الفضولي فيما اذا كانت المسئلة
مصورة بصورة التعليق بان قال الفضولي على اني ان اديت عنه فهو حر على ما قال في الكتاب
قوله لانه متبرع لانه لم يأمره بالاداء ولا هو مضطر في ادائه وهل له ان يسترد ما ادى الى
المولى قلنا ان اداه بحكم الضمان وهو ان يقول كاتب عبدك على الف على اني ضامن يرجع عليه لانه على الف م
ادى بضمان فاسد فان الكفالة ببدل الكتابة لا تصح وان ادى بغير ضمان لا يرجع لانه متبرع
حصل له مقصوده وهو عتق العبد فلا يرجع كمن تبرع باداء الثمن عن المشتري او ثم تبرعه
وهذا اذا ادى كل الكتابة وان ادى البعض له ان يرجع سواء ادى بضمان او بغير ضمان ان
ادى بضمان فظاهر وان ادى بغير ضمان فكذلك لانه لم يحصل غرضه وهو العتق فكان حكم
الاداء موقوفا فيرجع كمن تبرع باداء الثمن في بيع موقوف كان له ان يسترد الثمن من البايع
لهذا المعنى بخلاف ما لو قبل العبد الكتابة ثم تبرع انسان عنه باداء بعض بدل الكتابة حيث
لا يرجع لان ثمة حصل مقصود اخر وهو براءة ذمة المكاتب عن بعض البدل وهاهنا لم يكن في
ذمة العبد شيء حتى يبرأ باداء هذا اذا اراد ان يرجع قبل اجازة العبد وان اجاز الكتابة
حتى نفذت عليه ثم اراد الحر ان يرجع بما ادى بحكم الضمان يرجع وان ادى بغير ضمان لا يرجع سواء
ادى الكل او البعض لانه متى اجاز نفذت الكتابة من الابتداء فوقع الاداء مبرئا لذمة المكاتب
عن بدل الكتابة فحصل مقصود المتبرع فلا يرجع قوله والكتابة على هذا الوجه مشروعة ثم
جعل نفسه اصلا في الكتابة والغائب تبعا كولد المكاتبة يكون تبعا لها فيصح التصرف كذلك او
هذا كتابة للحاضر على الف وتعليقا لعتق الغائب باداء الالف الذي هو البدل في هذه الكتابة
فيصححها التصرف العاقل بقدر الامكان قوله وايهما ادى عتق اما الحاضر فظ لان البدل عليه يجبر
المولى على قبوله عند ادائه ويعتق الغائب ايضا لدخوله في كتابة الحاضر تبعا كما في ولد المكاتبة
او لما ذكرنا من التعليق ووجوب الشرط واما اذا ادى الغائب فلانه ينال بهذا الاداء شرف
الحرية فلا يكون بمنزلة الاجنبي بل يكون بمنزلة ولد المكاتبة ومعير الرهن اذا قضى دين الراهن
فان المرتهن يجبر على القبول لانه يتخلص بما له فهاهنا اولى لانه يتخلص به نفسه ولا يكون
للمولى على الغائب مطالبة لانه دخل في الكتابة تبعا كولد المكاتبة او لانه في حقه مجرد تعليق
العتق بشرط اداء بدل الكتابة وذلك لا يوجب المطالبة ثم ان العبد الغائب دخل
في عقد الكتابة تبعا كولد المكاتبة الا انه اصل من وجه من حيث عقد الكتابة اضيف اليهما نفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)